



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

# الحماية الجزائئية للسرية المصرفية

## في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

\* نبيلة أحمد بومعزة

إعداد الطالبة:

\* أحلام سعدي


أعضاء لجنة المناقشة

\* مروى خلفي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حيدر سعدي	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر - ب-	مشرفا و مقررا
صابرة شعبي	أستاذ مساعد - ب-	ممتحنا

البيئنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْرُجُوا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ سُرُورًا وَتَخْرُجُوا  
أَمْثَلًا تَكْبُرًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (27) وَأَعْلَمُوا أَنَّهَا أَمْثَلُ الْكِبَرِ  
وَأَوْلَىٰ كِبَرًا فَبُيِّنَتْ وَأَبَ اللَّيْلِ بِعَيْتِكُمْ أَجْبَنُ عَظِيمًا (28)

سُورَةُ الْاِنْفَالِ

# شكركم وعين قات

نشكر الله وخدمه أولا

الحمد لله كثيرا ونشكره شكرا جزيلًا إذ هو خالقنا ومعيننا ، وهو الأولى بالشكر في كل الأوقات و

الظروف فالحمد لله أولا و آخرًا .

نحمد الله عز وجل ونثني عليه الخير كله على أن وفقنا لنمر هذا العمل ، وعلى أن سهل لنا الطريق لنجني ثمرة

جهدنا ، ونسأله أن يجعل هذا كله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به وينفع به من بعدنا .

ومصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم " من استعانكم بالله فأعيدوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم

فأجيبوه ومن منح إليكم مرفقا فادعوا له حتى تروا إنكم كفاؤمؤه "

ثم إننا من لم يشكر الناس لا يشكر الله فاعترفنا منا لأهل الفضل من بعد فضل الله عز وجل نقتدر بكل

احترام وتقدير بشكرنا و عرفنا للأساتذة الفاضلة التي كانت مؤطرتنا موجهتنا في هذا البحث العلمي

"نبيلة أحمد بومعزة" التي كانت لها الفضل الكبير في شق الطريق نحو النجاح ، كما نشكرها على كل النصائح

والنوجهيات

كما نقتدر بالشكر لكل الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويننا عبر مسيرتنا الدراسية أساتذة الجذع

المشترك ، وأساتذة التخصص

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد له خالص التقدير والاحترام

وجزيل الشكر

نسأل الله أن يجازي الجميع كل الخير .



# الإهداء

مالي و حكمتي و علمي إلى أدبي و حلمي إلى طريقي المستقيم إلى تبوع الصبر و الثاؤل إلى من  
أرضعتي الحب و الحنان إلى رمز الحب و بلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالياض إلى كل من في  
الوجود بعد الله و رسوله أمي الغالية.

إلى من حمل اسمي بكل انخاس إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريقي العلم أرجو  
من الله إن يمد في عمرك لتقضى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انحصار إلى والدي العزيز  
إلى من تطلع لنجاحي بتضرات الأمل إلى من سار معي نحو الحلم خطوة خطوة في النهاية مشواري  
أريد إن أشكرك على مواقفك النبيلة إلى رفيق دربي زوجي الغالي

إلى من أظهر و لي ما هو أجل من الحياة إلى من رافقتني منذ إن حملنا الحقائق صغيرة و معك سر  
الدرب خطوة خطوة و ما تزال ترافقتني حتى الآن أختي العزيزة هاجر، سامية، سهام، أحلام،  
مروى، آلاء، مريتا، جنى.

إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني إن لا أضيعهم إلى قنديل الذكريات ذكريات الإخوة البعيدة  
إلى الذين أحبهم و أحبوني إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير صديقاتي دلال، صفاء،  
هند، هناء، عيبر، أمينة، إكرام، عائشة.

## قائمة المختصرات:

ج: الجزء

ط: الطبعة

دط: دون طبعة

د د ن: دون دار نشر

د ب ن: دون بلد نشر

ص: الصفحة



---

مِقَاتُكُمْ

---





إن العمل المصرفي من حيث طبيعة نشاطه وعلاقته بالعملاء يقوم على عنصر الثقة والائتمان التي تقتضي أن تكون مشمولة بالسرية التامة كقاعدة عامة وذلك اتجاه الغير، وعلى أساس ذلك نصت أغلبية التشريعات على مبدأ وجوب المحافظة على السر المصرفي من قبل موظفي البنوك ومسيريها.

من هنا تأتي السرية المصرفية كأحد الحقوق المقررة لكل فرد، ويقصد بها المعاملات البنكية التي أوجب فيها المشرع عدم المساس بمبدأ الخصوصية مع وجوبية التحفظ على سرية العمليات التي يقوم بها العميل وإذا خرق البنك هذا المبدأ فسيقع تحت طائلة المساءلة الجزائية لارتكابه جرم إفشاء السر المهني.

وتتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع تأتي من أهمية مبدأ التزام البنك بموجب القانون والعقد المبرم بينه وبين العميل فلا يسمح للغير بالاطلاع على حسابات العميل أو العمليات المالية التي يقوم بها، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أو في حالة وجود اتفاق يسمح بذلك.

إن لهذه القاعدة مكانة مهمة في التعامل المصرفي تتمثل في تحقيق المصالح الخاصة للأفراد المتعاملين مع المصارف، وتحقيق المصالح العامة للمصرف الذي يتقن فن الالتزام بهذه القاعدة، إذ في تمسكها بها رفعة لمكانته وسمعته ومن ثم يصبح مقصداً لأموال الناس، كما أن في التقيد بهذه القاعدة مصلحة عامة عليا للمجتمع والوطن بأسره،

إذ يصبح محطاً لرؤوس الأموال الوطنية والعالمية، الأمر الذي يعود على المجتمع بالفائدة المتلازمة مع ازدياد الثروة المالية.

وتظهر أسباب اختيارنا لموضوع السرية المصرفية في:

• الدوافع الموضوعية:

- حاجة أغلب الناس على اختلافهم للتعامل المصرفي، فالمصرف اليوم يعد من الحاجات التي لا غنى عنها، لذا يجب أن يتناول كل ما يتعلق بأعمال المصارف على وجه الشرح والتفصيل والسرية المصرفية أساس يقوم عليه التعامل المصرفي فهو من المواضيع الجديرة بالبحث.
- تعدد الخدمات المصرفية، وتنوع أشكالها، وذلك بطريقة متزايدة مستمرة، إذ لا يقتصر عمل المصرف على حفظ أموال العملاء فحسب، بل إنه يتجاوز ذلك بمراحل، الأمر الذي يقتضي معرفة المصرف بخصوصيات العميل وأمره الشخصية لذلك يجب أن يضمن العميل حقه في معرفة أسرار وأمره الشخصية وهذا ما يمكن دراسته في هذا الموضوع.
- عُنيَت دول كثيرة بوضع نظام خاص للسرية المصرفية، أو مواد نظامية خاصة بهذا الشأن على الأقل، ووجود نظام خاص بهذا الأمر، أو نصوص نظامية تتناول السرية المصرفية من زواياها المختلفة.

• الدوافع الشخصية:

➤ لقد اخترنا هذا الموضوع لأنه يدخل ضمن اختصاصاتنا في القانون الجنائي

ورغبنا البحث في الموضوع لأنه ومنذ زمن كان محل نقاشات ساخنة مثيرة

للكثير من الأسئلة.

ومن خلال دراسة موضوع الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري

قمنا بطرح الإشكالية التالية :

**إلى أي مدى وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للسرية المصرفية؟**

ومن هذه الاشكالية تتفرع الإشكاليات الآتية:

✓ ما هو الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية؟

✓ ما هو النظام القانوني لجريمة افشاء السر المصرفي؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وهو المنهج الذي تستلزمه

هذه الدراسة كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة

بموضوع الدراسة.

**حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:**

➤ بيان حجم المسؤولية الملقاة على البنوك في مواجهة هذه الجريمة.

➤ التعريف بالسرية المصرفية ونطاقها الشخصي والموضوعي بالإضافة إلى تنظيمها

القانوني في التشريع الجزائري التي أقرها تحت عنوان السر المهني.

ولقد حاولنا بما تيسر لنا من إمكانيات و جهود الاطلاع على الرسائل والبحوث العلمية التي تناولت موضوع البحث للوقوف على مدى استيفاءها لجوانب الموضوع ومعالجتها له، وقد وفقنا الله تعالى الى مطالعة عدة دراسات ومن بينها التي عالجت جوانب متعددة تتصل بموضوع البحث ومن بين هذه الدراسات الدراسة الآتية:

➤ الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير ولقد تناولت في هذه الدراسة ماهية السرية المصرفية في التشريعات المقارنة والاستثناءات القانونية الواردة عليها بالإضافة الى الجزاءات المترتبة على هذه الجريمة اما بالنسبة لمذكرتنا فقد تخصصت في دراسة السرية المصرفية في التشريع الجزائري.

**وتتمثل صعوبات البحث في قلة المؤلفات والدراسات التي تناولت هذه الظاهرة،** على الرغم من خطورة هذه الجريمة، ما عدا عددا محدودا من المؤلفات والمقالات القانونية التي تناولت هذا الموضوع وهو ما دعانا إلى الاهتمام بإلقاء الضوء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، ناهيك عن التطورات الاقتصادية والتشريعية التي صاحبت هذه الظاهرة، وهو ما يتطلب ضرورة إلقاء الضوء على هذه التطورات سواء في مجال انتشار الظاهرة أو سبل مكافحتها.

ومما سبق ذكره سوف نتناول موضوع الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري في فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للجريمة

ونتناول فيه مفهوم السرية المصرفية لغة واصطلاحاً وتعريفها في التشريع والقضاء، كما نتطرق في المبحث الثاني إلى حالات رفع السرية المصرفية فننتحدث فيه عن رفع السر المصرفي بأمر من السلطة القضائية، ورفع السر المصرفي أمام الهيئات الإدارية والرقابية أما في الفصل الثاني سننتقل إلى النظام القانوني لجريمة إفشاء السر المصرفي نتحدث في المبحث الأول عن أركان الجريمة الشرعي، المادي والركن المعنوي، أما المبحث الثاني فننتحدث عن طبيعة المسؤولية القانونية الناشئة على إفشاء السر المصرفي فننتناول المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، ونتناول المسؤولية التأديبية والمدنية.



الفصل الأول:  
حماة من أسرار



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية

المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية

المبحث الثاني: حالات رفع السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك.

وينصرف السر المصرفي إلى كل الأمور أو المعلومات أو الوقائع تشمل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ويستوي في ذلك أن العميل قد ألقى بها نفسه إلى البنك أو أن يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير.

ومن جانب آخر يعتقد البعض أنه يلزم وجو شرط صريح في العقد مع العميل بإلزام البنك بكتمان السر، بحيث لا تقوم مسؤولية البنك إذا تخلف هذا الشرط، ومع ذلك يفنقد الأغلبية أن الالتزام بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقتها بالعملاء لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيلة وحذر ومن ثم يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعمد أو بإهمال.

وإذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقرا في المعاملات المصرفية ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون، وهذا ما سنحاول دراسته في فصلنا هذا تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية" وذلك من خلال مبحثين حيث يتم التعرض في المبحث الأول "لمفهوم السرية المصرفية" وفي المبحث الثاني "حالات رفع السرية المصرفية" وبيان ذلك كالآتي:

**المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية.**

**المطلب الأول: تعريفها**

**المطلب الثاني: نطاقها**

**المبحث الثاني: حالات رفع السرية المصرفية.**

**المطلب الأول: رفع السر المصرفي بأمر الشرطة القضائية.**

**المطلب الثاني: رفع السر المصرفي أمام الهيئات الإدارية والرقابية.**



### المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية

إن حماية حقوق الأفراد ومصالحهم هو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه القانون إلا أن هذه الحماية تختلف بحسب طبيعة الحقوق والمصالح المسؤولة بها فمنها ما تكون وسيلة حمايتها توفير العلانية لها ومنها ما يتحقق حمايتها إلا بإحاطتها بطابع من السرية.

ففي بعض الحالات يتعين على الفرد أن يدل بسرّه للآخر بسبب ظروف العمل والحصول على خدمة صحية كالطبيب أو المحامي أو مالية كالبنك، والعمل مع أصحاب هذه الهن يتطلب الحفاظ على السرية لأنه بغير ذلك تنهار وتفقد الخدمات غايتها وانطلاقاً من هذا الأساس حرصت الأعراف والتقاليد البنكية منذ بداية أعمالها على مبدأ السرية في المعاملات، لأن إفشاء أسرار المتعاقدين في أي مجال فيه خرق للحرية الشخصية فإذا كانت السرية المهنية تهدف إلى تسهيل ممارسة المعاملات المصرفية القائمة على الحرية الشخصية.

وللوقوف على حقيقة السر المصرفي وحرية التعامل في أعمال المهنية توجب عليها ضبط مفهوم السرية المصرفية وتحديد نطاق الإلتزام بها وذلك من خلال مطلبين متتاليين.

### المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية

### المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية

### المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية

يعتبر العمل المصرفي مهنة هامة وضرورية للاقتصاد الوطني ولأفراد المجتمع في كل منها حيث يأتى عميل المصارف على أسرارها المالية والتجارية والتي يتعين عليها الحفاظ على أسرارها من خلال الثقة التي يفترض دوماً أن تكون أصلاً لها حيث من تدلى إليه بسر يعتبر سيدا لحرية، إفشاء الر فيه اعتداء على الحرية الشخصية للعميل وحقه في حفظ أسرارها، لذلك فقد تنص العديد من التشريعات والأنظمة على التزام بعض المهنيين على أسرار عملائهم التي تصل إلى علمهم أثناء مباشرة أعمالهم وهمهم، ولهذا فقد تطرقنا إلى الحديث عن معنى السرية المصرفية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقضائية.

### الفرع الأول: لغة

تتكون السرية المصرفية من كلمتين هما السرية والمصرفية، ولا بد من تعريف كل منهما على حدى.

#### السرية: مشتقة من السر وأصلها سرر<sup>1</sup>

فالسر ما أخفيت وكتمت وهو خلاف الإعلان وجمعها أسرار، وهي جوف كل شيء ولبه، وأسرهُ بمعنى كتّمه.

مما سبق يتضح أن السرية لغة تعني عمل الشيء الخفي<sup>2</sup>.

#### المصرفية: مشتقة من الصرف وأصلها صرف.

<sup>1</sup> - ابن زكرياء، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام، هارون، دار إحياء الكتاب العربية، القاهرة، 1323هـ، ص 69.

<sup>2</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة، الجزء الثاني، ص 372.

ومعنى الصرف أنه شيء إلى شيء كأنه الدينار صرف إلى الدراهم فيقال صرف تصريفاً الدراهم أي بدلها والمصرف أو البنك هو اسم مكان ويقصد به ما يتم فيه الصرف ومن ثم يطلق عليه البنك "المصرف".

مما تم ذكره سابقاً يتبين أن السرية المصرفية في اللغة العربية تعني الكتمان المصرفي لأسرار وحسابات عملاء المصرف وتعاملاتهم المصرفية عن الآخرين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اصطلاحاً

نلاحظ أن لفظ السرية المصرفية يتكون من كلمتين هما "السرية" و "المصرفية" لذلك سنتناول كل كلمة على حدى.

**السرية:** هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكلاً إياه من قبل أو من بعد، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكرمه أن يطلع عليها الناس<sup>2</sup>.

وقيل أيضاً أن السرية كل ما يضر إفشائه بسمعة مودعة وكرامته، أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة وظيفته أو مهنته، وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به<sup>3</sup>.

**المصرفية:** هي مشتقة من المصرف وهي عبارة عن مؤسسات يكون عملها الأساسي الذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات.

<sup>1</sup> - خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ص 29، 27.

<sup>2</sup> - سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 11، 12.

<sup>3</sup> - محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 111.

مما سبق قوله يثبت أن السرية المصرفية في الاصطلاح هي أمر غير معروف وشائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيراً يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي، كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء، أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: في الفقه والقضاء

لقد تعددت التعاريف الفقهية للسر المصرفي وذلك بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها كما تعددت التعاريف القضائية.

#### 1- فقها:

استناداً للمكانة الاجتماعية للفرد فقد عرفه الفقه العربي بأنه كل وقعة يقدر الرأي العام أن بقاء العمل بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب له هذه الواقعة.

وقد ذهب في نفس الاتجاه الدكتور محمد نجيب حسني الذي عرف إفشاء الأسرار بأنه كشف عن واقعة لها السر الصادر ممن علم بها، بمقتضى مهنته<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي قد استنبط تعريف السر من عدة آيات قرآنية منها قال تعالى: "وأسرؤا قولكم وأجهرؤا به"<sup>3</sup> وقوله تعالى: "لا تقصص رؤؤاك على إخوتك فيكيدؤا لك كيداً"<sup>4</sup>، وقوله ﷺ: "استعينؤا على قضاء حؤائكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود".

1 - خليل يوسف جندي الميراني، مرجع سابق، ص23.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص406.

3 - سورة الملك، الآية 13.

4 - سورة يوسف، الآية 05.

وهذه الآيات القرآنية تدل على الكتمان والسر، لأن سر كل شيء أي لبه ومخه وأسروا حد الإسرار وهو الحديث المكتوم في النفس ومعنى السرية هنا كتم المصرف المعلومات المتعلقة بنشاطه أو عملائها أو إخفاؤها عن الآخرين.

وفي السنة ما ورد في السيرة أن الرسول ﷺ كان يستعين بالكتمان في شؤونه المهمة وفي هجرته ومنها ما ورد في النهي عن النميمة، فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك السر والأعراض، وعليه ينبغي التكم والسكوت كل ما شوهد على أحوال الناس إلا في حالة ما إذا كان قد يلحق بأحد الأشخاص<sup>1</sup>.

### 2- قضائيا:

إن أحكام القضاء الجزائي من نظرية تحديد مفهوم السر المصرفي نادرة وغير فاصلة، نظرا لندرة الأحكام القضائية المعلق عليها في هذا المجال<sup>2</sup>، إلا أننا نجد في هذا الصدد الدكتور محفوظ لشعب الذي أكد على ضمان سرية المعلومات الشخصية الخاصة بالتعامل من خلال تعريف القانون المصرفي بأنه يعتمد الاحترافية ويشكل وحدة تقنيات خاصة جد متطورة من الناحية التكنولوجية والعلمية. فمن الناحية العلمية يعتمد النظام البنكي من أجل فعالية نظامه على استعمال الإعلام الآلي والبرمجة الدقيقة الملائمة لكل عملية من العمليات المصرفية واستعمال القدرة الفنية ذات العلاقة ووسائل الاتصال الملائمة لطبيعة التقنيات المستخدمة في الربط الشبكي ونقل المعلومات وضمن سريتها لتحليلها بما يتفق والمعلومات الشخصية بالمتعامل أو الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالتحكم في بطاقته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 407.

<sup>2</sup> - محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 16.

<sup>3</sup> - محفوظ لشعب، المرجع نفسه، ص 17.

### الفرع الرابع: في التشريع

لم يعرف المشرع الجزائري السر المصرفي، بل اكتفى بفرض الالتزام بحفظه وذلك بموجب ما ورد في نصوص قانون النقد والقرض على البنوك والتي جاء في مضمونها ان:

السر المهني يخضع تحت طائلة العقوبات المنصوصة عليها في قانون العقوبات كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية يلتزم بالسر مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين لجميع السلطات ماعدا :

- السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار اجراء جزائي .

السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات<sup>1</sup>.

لم يوضح المشرع الجزائري المعلومات التي تدخل ضمن السر المصرفي لذلك تعود الى اجتهادات الفقهاء في هذا المجال، فقد اورد هذا الاخير مواد متعلقة بالسر المهني من خلال المادة 32 من الدستور الجزائري و التي تنص على :

" الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة "، ونص المادة 39 من نفس الدستور "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بوساعة ليلي، السرية في البنوك، السر المصرفي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص28.

<sup>2</sup> - القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخة في 2008/11/16، ص43، يتضمن التعديل الدستوري.

والمادة 627 من القانون التجاري والتي توضح بنصها على مايلي : " يتعين على الاشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الادارة كتم المعلومات ذات الطابع السري"<sup>1</sup>.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف السر المصرفي من الناحية التشريعية بأنه : كل أمر مطلوب كتمانها سواء يتعلق بشخص طبيعي أو معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته، وكان ملزماً بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا في حالات المحددة قانوناً.

وسر المهنة في مجال العمل المصرفي يقصد به التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الافصاح بها للغير، اذ يعتبر كل من أعضاء مجلس الادارة أو أي موظف يساهم في إدارة البنك التجاري مطالبين بضمان السرية المصرفية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية

لا تدخل جميع المعلومات التي يحصل عليها المصرف ضمن السر المصرفي بل يجب أن تكون هناك حدود أو فواصل بين ما يعد سراً وما لا يعد كذلك وسبب عدم تحديد النصوص والقوانين لهذه الوقائع حاول بعض الفقهاء تحديدها على سبيل الحصر، وحماية للائتمان وتدعيم الثقة بالاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار تلعب السرية المصرفية دوراً بالغ الأهمية بالنسبة للبنك في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف وبالنسبة للعميل في أن تظل معلوماته المالية محاطة بسرية.

<sup>1</sup> - الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم والذي يتضمن القانون التجاري.

<sup>2</sup> - وليد العايب و لحو بخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، دط، دار الحسن العصرية، لبنان، 201، ص16.

وفي واقع الأمر يقع الالتزام بالسرية المصرفية على البنك كشخصية اعتبارية، وكل من لهم علاقة بالعمل المصرفي كرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة، ومديري البنوك والعاملين فيه.

ومن أجل توضيح ذلك نعرض نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث الموضوع والأشخاص في فرعين على النحو التالي:

### الفرع الأول: من حيث الموضوع

### الفرع الثاني: من حيث الأشخاص

### الفرع الأول: نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث الموضوع

يقصد بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسرية المصرفية، محل الالتزام الذي يقع على عاتق المصرف ومقتضاه المحافظة على البيانات والمعلومات والأسماء وغيرها من الوقائع الخاصة بالعمل تعد سرا بمجرد التعامل مع المصرف.<sup>1</sup> وتعتبر المعلومات مشمولة بالسرية متى كانت ذات طابع سري، وتم ائتمان البنك عليها أثناء ممارسته لعمله أو في معرض نشاطه.

### أولاً: التزام البنك بالطابع السري للمعلومات

المعلومات السرية بطبيعتها مما لا تعتبر أمراً معروفاً أو ظاهراً أو شائعاً للكافة وأن يكون من شأن إطلاع الغير عليها إعطاء المطلع اطمئناناً.<sup>2</sup> والواقع ليس من السهل التمييز بين المعلومات السرية بطبيعتها عن غيرها من المعلومات خاصة في غياب تحديد قانوني لما يعتبر سرا يوجب حفظه، إذ تختلف من

<sup>1</sup> - زينة غانم الصفار، النطاق الموضوعي للالتزام بالسرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2007، ص 01.

<sup>2</sup> - بوسالم عبلة، السرية المصرفية في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيح، 2015، ص 15.



دولة إلى أخرى في بعض الدول تتولى التشريعات تحديد المعلومات التي يعتبر إفشاؤها غير قانوني، والبعض الآخر يتولى القضاء تحديدها.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أُلزم المؤسسات المالية والبنوك بحفظ السجلات التي تحدد هوية العميل لمدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحسابات أو قطع العلاقات مع العميل، وأن يقوم كذلك بحفظ سجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها وهذا ما جاء في نص المادة 14 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث ورد في مضمون المادة كالاتي: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية".<sup>2</sup>

### ثانيا: نطاق التزام البنك بسرية الحسابات

تعرف الحسابات على أنها التمثيل أو التعبير العددي للعمليات الحاصلة بين البنك وعميله إذ يقصد بها الكشف المادي الذي تعتمد به هذه العمليات، وتتنوع الحسابات المصرفية وتختلف بحسب صفة العملاء أو العمليات التي تقيد فيها أو طريقة مسك الحسابات وحفاظا على سرية المعلومات التي تصل إلى البنك تتم مباشرة عملها عن طريق الحسابات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- زينة عامر الصفار، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup>- بوسالم عبلة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup>- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 276.

وعلى اعتبار أن البنك هو طريق لتطبيق السرية المصرفية وتنظيم المهنة المصرفية إذ يجب عليه ألا يكشف عن المعلومات المتعلقة بحساب عملية سواء كان حسابا عاديا أو جاريا على اعتبار أن الحساب العادي هو الذي يتم فتحه للعملاء عموما سواء كانوا تجارا أو غير ذلك أما الحساب الجاري، فيفتحه البنك غالبا لعملية التاجر ولأغراض مرتبطة بنشاطه التجاري فيكون البنك مسؤولا إذا ذكر أحد موظفيه<sup>1</sup> رصيد حساب العميل لشخص طلبا هاتفيا ولو كان طالب هذه المعلومات قد ذكر أنه حامل الشيك<sup>2</sup>.

أما فيما يخص سرية الخزائن الحديدية فإجازة هذه الأخيرة عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه المصرف لقاء أجر بوضع صندوق أو خزنة تحت<sup>3</sup> تصرف شخص يدعى المستأجر للانتفاع بها مدة معينة، ويتقاضى البنك من العميل مقابل تأجيرها الخزنة أجرا ويسلمه مفتاح الخزنة فيضع فيها العميل ما يشاء من الأشياء دون أن يطلع عليها البنك. ويمثل البنك موطن ثقة وأمان وسرية تعد الدافع الرئيسي لكي يؤتمن على ما هو غال بشكل عام، فالشخص الذي يطلب خدمة الخزائن لا يشكو ضيق السعة في بيته ولكنه ينشد مكانا آمنا توفره له البنوك دون غيرها، والخزائن الحديدية لا يمكن فتحها إلا بمعرفة البنك وواجب السرية على الخزائن الحديدية هو التزام عام ينطبق على كل أعمال المصارف يثيره في هذه العملية صعوبات قانونية من نوع خاص، إذ يظل ما تحتويه الخزائن مجهولا حتى لدى المصرف ذاته فليس لديه ما في هذا النطاق وإن كان يظل

<sup>1</sup> - علي البارودي محمد فريد العريني، القانون التجاري (العقود التجارية، عمليات البنوك)، دط، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 323.

<sup>2</sup> - علي البارودي محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 323.

<sup>3</sup> - مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، رسالة ماجستير، قسم خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 81.

محتفظا بسرية أسماء أصحاب الخزائن وعلى ذلك لا يحق للبنك أن يفتح خزنة إلا للضرورة القصوى.<sup>1</sup>

### ثالثا: نطاق التزام البنك بالمحافظة على سرية الودائع

تعد الوديعة المصرفية من قبل أعمال البنوك التي عرفتها المادة 590 من القانون المدني أنها: "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة، وعلى أن يرده عينا".<sup>2</sup>

وتشمل الوديعة المصرفية كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك، إذ يجري العمل على أن يفتح البنك حسابا عندما يدخل العميل معه في معاملة مصرفية تسمى حساب وديعة، وكل ما يكون للعميل في هذا الحساب يأخذ حكم الوديعة النقدية.<sup>3</sup> وتتميز هذه الأخيرة بخاصية جوهرية ألا وهي اكتساب البنك النقود المودعة بحيث يكون له حق التصرف فيها واستغلالها لحاجات نشاطه الخاص على أن يلزم برد قيمتها للمودع.

وفيما يخص سرية الودائع فإنها تشبه السرية المصرفية للحساب العادي والجاري، فلا يكشف البنك المعلومات المتعلقة بودائع العميل النقدية المصرفية، ونظرا لأهمية الودائع بالنسبة لطرفي عقد الوديعة<sup>4</sup> فإن التشريعات تحرص دائما على وضع نظام محكم لمراقبة المؤسسات التي تقبل مثل هذه الودائع من جهة وترتيب الضمانات للمودعين من جهة أخرى ولذلك يشترط النظام القانوني عادة تحديد مؤسسات معينة لقبول الودائع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - مناع سعد العجمي، المرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة 1975-09-30، ص 98.

<sup>3</sup> - محمد عبد الحي إبراهيم، إفتاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1998، ص 23.

<sup>4</sup> - مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص 76.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 76.

### الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية من حيث الأشخاص

بما أن السر البنكي هو التزام فلا بد من وجود أطراف علاقة في الالتزام بالسر المصرفي هما المصرف والعميل فلقد اهتمت التشريعات الوضعية منذ ظهور النشاط البنكي فعملت على إيجاد تعريف البنك انطلاقاً من العمليات التي يقوم بها على سبيل الاحتراف.

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف البنوك في قانون النقد والقرض، وإنما عدد عمليات التي يقوم بها البنوك دون غيرها.

أما الدكتور محفوظ لعشب فقد عرف البنوك كما يلي: "يعد بنكا كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية والاحتراف".<sup>1</sup>

أما بالنسبة للعميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقيم علاقة مع البنك بإرادته حسب نص المادة 66 من الأمر 11/03 "إذ يعتبر عميلاً كل مودع ومقترض وكل من يتقدم للبنك لإجراء عمليات الصرف، إضافةً يعتبر عميلاً كل شخص يطلب من البنك إشارة".<sup>2</sup>

وعلى اعتبار المصرف شخص اعتباري لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلا بواسطة ممثليه وعماله حيث يلزمون بعدم إفشاء السر الذي يؤتمنون عليه بمناسبة قيامهم بوظيفتهم سواء كان العميل رئيساً أو ثانوياً".<sup>3</sup>

وباستقراء نص المادة 117 من القانون السالف الذكر، حددت الموظفين داخل البنك الملزمين بحفظ السر البنكي بقولها "يخضع السر المهني وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس الإدارة.

<sup>1</sup> - محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> - المادة 60 من قانون النقد والقرض.

<sup>3</sup> - محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمرن المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دط، دار النشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 59.

- كل محافظ حسابات.

- كل شخص يشارك بأي طريقة في تسيير البنك".<sup>1</sup>

### أولاً: أعضاء مجلس الإدارة

لقد ألزم المشرع الجزائري أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي بالالتزام بالسرية المهنية من خلال نص المادة 25 من الأمر 11/03 بقوله: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون...".<sup>2</sup>

حيث أن المشرع الجزائري حرص في التشديد على هذا الالتزام بالنسبة لهذه الفئة خصوصاً نظراً لأهمية المهام المنوط بها سواء في المجال الرقابي أو التسيير والإدارة، حيث يعتبر مجلس الإدارة ثاني هيئة مكونة لبنك الجزائر خصه المشرع بنظام قانوني خاص، وعلى ذلك يعد أعضاء مجلس الإدارة مؤتمناً على أسرار البنك فلا يجوز له الاستفادة من هذه الأسرار لحساب نفسه أو لحساب الآخرين أو إفشاء أسرار الآخرين.

وبناء على ذلك فإنه يسري حظر إفشاء السرية المصرفية على كافة موظفي البنك أياً كانت درجاتهم الوظيفية، سواء كانوا عاديين أو عمالاً.<sup>3</sup>

### ثانياً: محافظي الحسابات

لقد نص المشرع الجزائري على محافظ الحسابات في المواد 100 إلى 102 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

ويلتزم محافظو الحسابات بالسرية المهنية حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، ولا يسمح لهم بإفشاء السر المهني إلا في الحالات المنصوص عليها، إذ يمكن لمحافظوا الحسابات أن يطلعوا

<sup>1</sup> - المادة 117 من قانون النقد والقرض.

<sup>2</sup> - المادة 25 من قانون النقد والقرض.

<sup>3</sup> - محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 46.

على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة على كل الوثائق الخاصة للشركة (البنك) دون نقلها، كما يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقارير خاصة تشديدا منه على بعض المعاملات السرية والتي قد تحمل في طياتها أضرارا للشركاء والعملاء باعتباره رجل مهنته.<sup>1</sup>

### ثالثا : الاشخاص الذين يشاركون في رقابة البنوك

يقصد بالأشخاص هنا كل شخص شارك او يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون والذي منحه هذا الاخير صلاحية مراقبة المصارف والتطلع على المعلومات والمعطيات المصرفية تحت التزام الكتمان.

والاشخاص الخاضعون للسر المهني والمكلفون بممارسة الرقابة، هنا على مستويين الرقابة الداخلية و الخارجية .

أ/ الرقابة الداخلية: نص عليها المشرع الجزائري في المواد 26 و 27 من الامر 03 / 11 حيث يقصد بالرقابة الداخلية تلك التي تقوم بها المؤسسة او الهيئة عن طريق الموظفين<sup>2</sup> تابعين لها و مكلفين بالرقابة على النفقات العمومية و يقوم بها كل من المراقب المالي الذي يعتبر شخص تابع لوزارة المالية، و المحاسب العمومي.<sup>3</sup>

ويعد المراقب المالي شخص تابع لوزارة المالية، حيث جاء في مضمون نص 34 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية على ان

<sup>1</sup> - علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 235.

<sup>2</sup> - بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص 21.

<sup>3</sup> - بوطورة فضيلة، مرجع نفسه، ص 21.

جميع المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون ملتزمين بالمحافظة على السر المهني عند دراسة الملفات و القرارات التي يطلعون عليها<sup>1</sup>.

اما المحاسب العمومي فقد عرفه المشرع الجزائري على انه كل شخص يختص بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية لأنه العون المكلف قانونا لقبض و صرف المال العام.

### ب/ الرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية بصفتها احدى وظائف الادارة و محور الارتكاز الذي تركز اليه هذه الاخيرة للتأكد من الاداء العملي و تعتبر ايضا تلك الادارة الادارية او الوصايا التي تمارسها السلطة الوصية على المؤسسة العمومية<sup>2</sup>.

وعليه سوف نتوالى الرقابة الخارجية من خلال اعضاء مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية واللجنة المصرفية على التوالي:

**اولا:** مجلس المحاسبة: يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الاموال العمومية وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاینات التي تمكنه من التواصل الى السير الحسن و الاستغلال الامثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية و الرشاد<sup>3</sup>.

**ثانيا:** المفتشية العامة للمالية : تقوم المفتشية المالية بعدة اختصاصات ،منها مراقبة المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي و تجاري ،و كذا كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة و تقوم ايضا باجراء مراقبة وتفتيش دوري في الاجراءات

<sup>1</sup> - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم 9-374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها.

<sup>2</sup> - مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح الحالي، دط، دار بلقيس، د س ن، الجزائر، ص 30.

<sup>3</sup> - مولود ديدان، نفس المرجع، ص 288.

والهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، إلا أنه من جانب آخر يجب على المفتشية أن تحترم الواجبات المقررة لها و الالتزام بالطابع السري اتجاه أي عملية مراقبة أو فحص مستندات .

**ثالثا: اللجنة المصرفية:** يسير الأمانة العامة للجنة المصرفية أمينا عاما، يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر من رتبة مير عام حيث تكلف الأمانة العامة للجنة المصرفية بما يلي:

- ✓ التنسيق بين اللجنة المصرفية وهيئات بنك الجزائر .
- ✓ متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية .
- ✓ العلاقة مع البنوك و المؤسسات المالية و كذا محافظي الحسابات<sup>1</sup>.
- ✓ حيث تتكون اللجنة المصرفية حسب نص المادة 06 من الأمر 11/3 من: المحافظ رئيسيا.
- ✓ ثلاثة أعضاء يختارون بم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي والمحاسبي .
- ✓ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حورية حسني، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005، ص125.

<sup>2</sup> - المادة 106 من قانون النقد والقرض.



### المبحث الثاني: حالات رفع السرية المصرفية

تلزم التشريعات التي تبنت مبدأ السر البنكي البنوك بالإفشاء عن بعض الأسرار تحقيقاً للمصلحة العامة التي تسمو على مصلحة صاحب السر فالالتزام بالكتمان الذي تقرر تحقيقاً للمصلحة الخاصة يجب التضحية به إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية تقتضي إفشاء لهذا يمنع القانون الاحتجاج بالسر البنكي اتجاه السلطات القضائية تحقيقاً للعدالة كما سمح لبعض السلطات المالية والإدارية والرقابية للاطلاع على المعلومات البنكية لضمان السير الحسن للجهاز المصرفي والتأكد من مصداقية مداخله لهذا سنتناول دراسة مدى الاحتجاج بالسر البنكي اتجاه السلطات القضائية (في المطلب الأول) وبعض الهيئات الإدارية (في المطلب الثاني) لنتطرق في (المطلب الثالث) إلى حجية هذا السر أمام الهيئات الرقابية.

### المطلب الأول: رفع السر المصرفي بأمر من السلطة القضائية

تنص المادة 117 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض على أنه يستثنى من السر المصرفي السلطة القضائية، باختلاف الجهات التي تمثلها، وبذلك نجد أنه:

لا يعدد بالسر المصرفي أمام النيابة العامة، حيث يخول لوكيل الجمهورية مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي<sup>1</sup>، وذلك تطبيقاً لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 158-159.

<sup>2</sup> المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. التي تنص على: "إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بانتقاء وجه الدعوى دون أن يبيت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي

لا يمكن الاعتداد بالسر المصرفي أمام جهة التحقيق<sup>1</sup>، تطبيقاً نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن: "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"<sup>2</sup>.

وهنا يمكن امتداد مبدأ رفع السر المصرفي إلى ضابط الشرطة القضائية المناب وذلك طبقاً لنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق"<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ضابط الشرطة القضائية، يمكن قاضي التحقيق أن يكلف عن طريق إنابة أي قاض من قضاة محكمته أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بما يراه مناسباً<sup>4</sup>.

كما يمتد رفع السر المصرفي إلى أغلب أعوان الشرطة القضائية الذين يقومون بالتحريات في حالة الجنايات أو الجرح المتلبس بها، غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدمات جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

<sup>1</sup> - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 159.

<sup>2</sup> - المادة 68، من قانون إجراءات جزائية.

<sup>3</sup> - المادة 84 من قانون إجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> - المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية. التي تنص على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم".

حيث تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطاً من الورق ويختم عليه بختمه<sup>1</sup>.

لا يحتج بالسر المصرفي أمام القاضي الجزائي، على أساس أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، ويلزم القاضي بفحص الأدلة والأمر بتقديمها لأجل البت في القضايا<sup>2</sup> وهذا ما نصت عليه وجسده المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة". تجدر الإشارة أن الجهات القضائية العسكرية تتمتع بنفس الصلاحيات المخولة للقضاء الجزائي والعادي التي سبق ذكرها.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: رفع السر المصرفي أمام الهيئات الإدارية والرقابية

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة إيجابية وسار على نفس المنحى الذي سارت عليه معظم التشريعات، حيث خول لبعض السلطات الإدارية والمالية حق للاطلاع على الوثائق والمستندات البنكية السرية ومنع الاحتجاج أمامها بالسر المهني، ولحماية النظام المصرفي والسهر على حسن سيره أخضع المشرع البنوك للرقابة التي تتولاها هيئات متخصصة تتمتع بصلاحيات واسعة، لهذا سنتعرض لدراسة سلطات بعض الهيئات الإدارية اتجاه السر المصرفي (فرع أول) وبعض الهيئات الرقابية (فرع ثاني).

<sup>1</sup> - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 159.

<sup>2</sup> - فضيلة ملهاق، المرجع نفسه، ص 160.

<sup>3</sup> - المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

### الفرع الأول: سلطات الهيئات الإدارية والمالية

تحقيقا للمصلحة المالية العامة للدولة وبهدف معاينة الجرائم الجمركية وتمويل وعاء الضريبة خول المشرع الجزائري لإدارتي الضرائب والجمارك سلطات واسعة تمكنها من الاطلاع على البيانات والوثائق المصرفية التي يشملها السر المصرفي، كما ألزمها بالاستجابة لطلباتها لتسهيل مهامها.

#### أولا: سلطات إدارة الضرائب

ترتبط المصلحة المالية للدولة بالمسائل المالية والاقتصادية لإدارة الضرائب وهي تسمو على المصلحة الخاصة للزبون، فالمسائل الضريبية تشكل أحد الأسباب التي تدفع المصارف لإفشاء عن مدخرات العملاء تمهيدا لفرض الضريبة عليهم، ويعرف بعض الفقهاء حق الإطلاع المخول لإدارة الضرائب بأنه سلطة منحها المشرع من أجل التحقق من تطبيق القانون الضريبي لمنع حالات التهرب منه، فالالتزام بالتبليغ في المجال الضريبي يكتسب أهمية قصوى لتعلقه بمصالح الدولة والخزينة العامة.

لذلك تلتزم المصارف بالتصريح لإدارة الضرائب من مداخلها دون الاحتجاج عليها بالسر المهني<sup>1</sup>، وفي هذا السياق نصت الفقرة الأولى من المادة 01/46 من قانون الإجراءات الجبائية لأنه لا يمكن للإدارات الدولة والولايات أو الهيئات أيا كان نوعها ان تحتج بالسر المهني امام اعوان الادارة المالية<sup>2</sup>.

وتؤكد الفقرة الخامسة من نفس المادة على وجوب قيام مسؤولية الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى في حالة رفضهم تقديم الوثائق التي بحوزتهم، كما

<sup>1</sup> - محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> - المادة 01/46 القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 79، المؤرخة في 2001/12/23، والتي تنص على ما يلي: "لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة والولايات كذلك المؤسسات أو الهيئات أيا كان نوعها، الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها...".

تسري عليهم العقوبات الواردة في المادة 62 التي تقضي بتطبيق عقوبة تتمثل في غرامة جبائية في حالة رفض منح حق الاطلاع أو إتلاف الوثائق قبل الآجال المحددة قانونا.

كما تقضي المادة 63 بتطبيق عقوبة قدرها 100 دج عن كل يوم تأخير، ويرجع الاختصاص في الغرامة للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا، إلا أن حق الاطلاع الممنوح لإدارة الضرائب مقيد ببعض الشروط المتعلقة بمكان وزمان المراقبة إذ يجب أن تتم هذه الأخيرة على مستوى المؤسسات والمنشآت المعنية خلال ساعات عملها.<sup>1</sup>

كما يمكن لأعوان هذه الإدارة إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة، وإجراء التحريات اللازمة بشرط أن تكون لهم رتب مراقب على الأقل، ويحق لهذه الإدارة ممارسة الرقابة مهما كان السند المستعمل.<sup>2</sup>

وتضيف المادة 51 من القانون رقم 16/05 ما يلي:

"يجب على المؤسسات والشركات والقائمين بأعمال الصرف والمصرفين وأصحاب العمولات و... أن يرسلوا إشعارا خاصا لإدارة الضرائب بفتح، وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم، أو الأموال أو حساب التسليفات، أو الحسابات الجارية، أو حسابات العملة الصعبة، أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسسات بالجزائر.

كما يمس هذا الالتزام خصوصا البنوك، وشركة البورصة والدواوين العمومية"<sup>3</sup>.  
وتتمثل المعلومات المقدمة لإدارة الضرائب أساسا في تحديد الوكالة البنكية، أو المؤسسة المالية المسيرة للحساب وعنوانها، تعيين الحساب ورقمه ونوعه وخاصيته، تاريخ

<sup>1</sup> - المادة 03/18 من قانون الإجراءات الجبائية، والتي تنص على ما يلي: "تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات العمومية المعنية، خلال ساعات فتحها الجمهور وساعات ممارسة نشاطها".

<sup>2</sup> - المادة 20 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 51 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية، عدد 85، المؤرخة في 2005/12/31.

وطبيعة العملية المصرح بها، وتحديد المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين.<sup>1</sup>

وإذا كانت سلطات إدارة الضرائب في الاطلاع والمراقبة تمس بحق الخاضع للضريبة في الاحتفاظ بسرية معلوماته، ووثائقه إلا أن حرص القانون على تحقيق المصلحة العامة يجعل هذا الحق لا يتنافى مع مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية، ومن أجل هذا ألزم القانون أعوان هذه الإدارة بضرورة كتمان السر المهني تحت طائلة التعرض للعقوبة الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

### ثانياً: سلطات إدارة الجمارك

يخول لأعوان إدارة الجمارك نفس السلطات المخولة قانوناً لأعوان إدارة الضرائب، لهذا يمكنها الاطلاع على جميع وثائق المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابتها، ويتمثل الدور الرئيسي للسلطة الجمركية في ضمان أمن عمليات الاستيراد والتصدير، وحسن تطبيق واحترام النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية لتقوية العلاقات المالية مع الخارج، وفي هذا الصدد تنص المادة 48 من قانون الجمارك<sup>3</sup> على أن حق أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقب على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير، وسندات التسليم وجداول الإرسال، وعقود النقل والدفاتر والسجلات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 51 مكرر 02 القانون من قانون المالية.

<sup>2</sup> - المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية، التي تنص على مايلي: "يلزم بالسرية المهني بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل... غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تتعارض مع تبليغ مصالح الضرائب للجان الطعن المذكورة المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، كل المعلومات المفيدة لتمكينها من الفصل في النزاعات المعروضة عليها بما في ذلك عناصر المقارنة المستمدة من تصريحات المكلفين بضريبة الآخرين...".

<sup>3</sup> - المادة 48 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 30، المؤرخة في 1979/07/24.

<sup>4</sup> - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 161.

كما تتمتع بالسلطات المذكورة سابقا أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة إذا تصرفوا وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة، كما يجوز لهذه السلطة أيضا إجراء حجز على جميع أنواع الوثائق التي تسهل مهمتها مقابل سند إبراء، وبهذا يظهر لنا جليا أن حق الاطلاع المخول قانونا لإدارة الجمارك ليس محددا من حيث الوثائق إذ نصت المادة السابقة على أن هذا الحق يمارس على "... كل الوثائق..." أما بالنسبة للأعوان المخولين قانونا بحق ممارسة هذه الرقابة اشترطت المادة أن تكون لهم رتبة ضابط مراقب على الأقل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: سلطات الهيئات الرقابية

حماية للنظام المصرفي والسهر على حسن سيره وضمان التطبيق السليم لأحكامه أخضع المشرع الجزائري البنوك للرقابة التي تتولاها هيئات متخصصة، أنشأها المشرع بغرض القيام بهذه المهمة فمنع البنوك التذرع أمامها بالسر المصرفي ويتعلق الأمر أساسا باللجنة المصرفية وبنك الجزائر ومحافظو الحسابات مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وأخيرا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

### أولا: اللجنة المصرفية

تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية تتكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، معاقبة الإخلالات التي تتم معابنتها والسهر على احترام قواعد سير المهنة، وتقوم اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان، فلا يمكنها إلزام البنك بتقديم وثائقه وسجلاته ودفاتره خارج مقره، ويجوز لها أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها بهذه المهمة، وللقيام بهذه المهمة يحق للجنة أن تطلب الاطلاع على جميع

<sup>1</sup> الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 192.

الوثائق وكذا الإيضاحات والإثباتات اللازمة، وكل المستندات الضرورية دون الاحتجاج اتجاهها بالسر المصرفي.<sup>1</sup>

### ثانيا: بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير وهو يمثل الهيئة العليا للمصارف في الجزائر، لهذا يتمتع بصلاحيات واسعة في ميادين النقد والقرض عن طريق توفير الشروط اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الداخلي والخارجي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب توزيع القرض بكل الوسائل، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

ولتحقيق ذلك له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية أن تزوده بكل الإحصائيات والمعلومات اللازمة لذلك.<sup>2</sup>

وبمقتضى المادة 108 من قانون النقد والقرض يكلف هذا الأخير بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو أي شخص يقع عليه اختيارها. وعلى هذا الأساس لا يطبق السر المصرفي في حق بنك الجزائر حسبما تقضي به المادة 117 من نفس القانون.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 109، من قانون النقد والقرض، "التي تنص على ما يلي: تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

- ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

- ويمكن أن تطلب من كل شخص معني بتبليغها بأي مستند وأي معلومة.

- لا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة".

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 35، 36 من نفس القانون.



### ثالثا: محافظو الحسابات

يلزم قانون النقد والقرض على كل البنوك تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل<sup>1</sup>، وتتمثل مهمة محافظ الحسابات في التحقيق حول الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام وصحة حساباتها لذلك يجوز له إجراء الرقابة التي يراها ضرورية طيلة السنة.<sup>2</sup>

وقد نظم المشرع الجزائري هذه المهنة بموجب القانون رقم 08/91<sup>3</sup>، إذ يلتزم هؤلاء بالإخطار عن كل مخالفة ترتكبها البنوك فور اكتشافهم لها بالإضافة إلى تقديمهم تقرير إلى محافظ بنك الجزائر، ولضمان حسن أدائهم أخضعهم المشرع لرقابة اللجنة المصرفية.<sup>4</sup>

### رابعا: مجلس المحاسبة

حسب الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المنافسة، في المادة 59 منه تخضع البنوك والمؤسسات المالية التي تكون أموالها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية لرقابة مجلس المحاسبة، وفي إطار مباشرة مهامهم، يعفى المسؤولون والأعوان التابعين للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية، من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 100 من قانون النقد والقرض.

<sup>2</sup> - المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، التي تنص على مايلي: "...فتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق والدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها...".

<sup>3</sup> - القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية، عدد 20، المؤرخة في 01/05/1991.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 101، 102، من نفس القانون.

<sup>5</sup> - المادة 59 من الأمر رقم 20/95 مؤرخ في 19 صفر 1416 هـ الموافق 17 يونيو 1995م، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 39، المؤرخة في 25 صفر 1416 هـ.

### خامسا: المفتشية العامة للمالية

تقتصر مراقبة المفتشية العامة لمالية على البنوك والمؤسسات المالية العمومية فقط، وفي نطاق ممارسة مهامها، لا يمكن مسؤولو البنوك والمؤسسات المالية العمومية أن يتحججوا اتجاهها بالسر المصرفي أو الطابع السري للوثائق المطلوب الاطلاع عليها أو العمليات التي تجري المراقبة عليها وهذا طبقا للمرسوم رقم 92-78 المؤرخ في 26 فبراير 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية وبالتحديد نص المادة 13 منه.<sup>1</sup>

### سادسا: لجنة تنظيم عمليات بورصة ومراقبتها

تتمتع هذه اللجنة، إضافة لمهامها، بمهمة رقابية، حيث تقوم بإجراء تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقيمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة سندات مالية. ويمكن للأعوان المؤهلون التابعون لها أن يطلبوا إمدادهم بأي وثائق وأن يحصلوا على نسخ منها، دون أن يحتج تجاههم بالسر المهني.<sup>2</sup>

### سابعا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يمكن لهذه الهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، دون أن يحتج تجاهها بالسر المهني، طبقا لنص المادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتبعا لذلك، لا يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتذرع اتجاهها بالسرية المصرفية، إذ أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويدها بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 92-78 المؤرخ في 26 فبراير 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.

<sup>2</sup> - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 162-163.

<sup>3</sup> - نص المادة 21 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

### خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في فصلنا الاول توصلنا الى أن السرية المصرفية هي التزام المصارف بعدم إفشاء الامور التي وصلت الى حوزتها، فهي إذن تعد واجبا على المصرف وحقا للعميل حيث أن السر المصرفي ينصرف الى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم المصرف عن عملية بمثابة نشاطه أو بسبب هذا النشاط حيث يستوي في ذلك أن يكون العمل قد أفضى بها الى المصارف، كما أن السرية المصرفية من القواعد المسقرة واللصيقة الصلة بعمل المصارف فتلتزم المصارف بموجب القانون بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نصا في القانون يقضي بغير ذلك وتقوم السرية المصرفية على نطاقين أساسيين هما نطاق الشخصي ويتمثل في الأشخاص المستفيدون من السرية المصرفية والملتزمون بها، أما النطاق الثاني هو النطاق الموضوعي والذي يقصد به محل الالتزام الذي يقع على عاتق المصرف وأخيرا ومما لاشك فيه أنه بقدر ما يحافظ المصرف على أسرار عملائه بقدر ما يزيد عددهم و يرتفع حجم تعاملاته.



---

الفصل الثاني  
حماة الصغار

---



## الفصل الثاني: النظام القانوني الجرمية إفشاء الس المص في

المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء الس المص في .

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية القانونية الناشئة عن إفشاء

الس المص في .

وفقا للأحكام العامة للقانون لا بد من توافر أركان الجريمة لقيام هذه الأخيرة ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لاعتدائه على المصلحة الحق حمل الحماية القانونية وهما:

الركن المادي والركن المعنوي أما فيما يخص الركن الشرعي والذي يقصد به نص القانون الذي يجرم الفعل ويحدد على مخالفته عقوبة فهو تطبيق لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

ثم أن جسامه الحديث عن موضوع الحماية الجزائية للسرية المصرفية وذلك للانتهاك الحقوق الخاصة بالعميل لم يعد أثره مرتبط فقط بهذا العميل بل تتخطاها إلى التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني وذلك لتأثيره على سمعة البنوك في بلد معين ولهذا يستوجب إجراءات ردعية من أجل حماية الأطراف المعنية .

وهذا ما ندرسه في فصلنا هذا الذي قسمناه إلى مبحثين هما :

- المبحث الأول : أركان جريمة إفشاء السر المصرفي .
- المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية القانونية الناشئة عن إفشاء السر المصرفي .

المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

تتكمّل الجريمة بكمال جسمها، الحال في الجريمة بحيث يفترض اجتماع مكونات أساسية تخرجها إلى العلن أو ما يسمى بأركان الجريمة وهي تلك العناصر التي بدونها لا تتكمّل فتختلف أحد أركانها ينفي قياسها وعن المشرع الجزائري لم يعد تعريفا للجريمة فإننا نحصل إلى تعريفها كالتالي: " هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية كما عرفها الدكتور نجيب حسني بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا " فجريمة إفشاء السر المصرفي كغيرها من الجرائم تحتوي على ثلاث أركان وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول : الركن الشرعي

المطلب الثاني : الركن المادي

المطلب الثالث : الركن المعنوي

المطلب الاول: الركن الشرعي

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة، بمعنى انه يجب أن يكون الجاني ملتزماً بالسر المصرفي<sup>1</sup>، فجرم المشروع الجزائي هذا الفعل وعاقب عليه بموجب المادة 301 قانون العقوبات التي تنص على الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، لجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشواها من غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك<sup>2</sup>.

كما ان كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى جانب أو جزائريون يقيمون في بلاد أجنبية بإسرار المؤسسة التي يعمل فيها أن يكون مخولاً له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان زغب نعمان، التزام البنوك بسر المهنة المصرفي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، 2002، ص 138

<sup>2</sup> - المادة 301 من قانون العقوبات .

<sup>3</sup> - المادة 302 من نفس القانون تنص على " كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى جانب أو جزائريون يقيمون في بلاد أجنبية بإسرار المؤسسة التي يعمل فيها أن يكون مخولاً له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج ."



كما انه خضع بعض الفئات من الأشخاص لواجب السر المهني تحت طائلة الجزاءات الواردة بقانون وهذا ما نصت عليه المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري.

والملاحظة الهامة في دراسة الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في الجريمة، حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تستوجب قيام الجريمة بمفهومها التام والتي لا يكمن أن تتحقق نتائجها بمجرد الشروع فيها دون تحقيق النتيجة التي يجب أن تترتب عن الفعل التجريمي والمتعلق في الأصل بإفشاء السر المهني وتبليغه للغير مما يترتب ضررا ماديا له أو معنويا، ولكنه عاقب على فعل الشروع في حالة ما إذا كان فعل الإفشاء اعتمد لفائدة أجنب أو جزائريون يقيمون خارج الوطن أي في بلاد أجنبية حسب نص المادة 302 من قانون العقوبات، وذلك نظرا لخطورة الفعل لوجود العنصر الأجنبي من حيث الأشخاص أو الإقليم، مما يهدد سيادة الدولة وقدرتها على حماية سرية، ويعطي صورة على هشاشة المنظومة البنكية التي تعجز عن المحافظة على أسرار عملائها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي :

يتمثل هذا الركن في السلوك المادي الذي يصدر عن الشخص المصرفي العامل بالبنك والذي من ضمن التزاماته وواجباته المهنية كتمان سر حسابات وودائع العملاء والمودعين بحيث لا يقوم بإفشاء أسرارهم إلى جهات غير معنية قانونا والى الغير وذلك بالقول أو الإشارة أو الكتابة فلا بحق له مثلا التكلم على حسابات المودعين بأسمائهم

<sup>1</sup> - المادة 301 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج الأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها من غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك".

والقيم المالية المودعة من قبلهم أمام المأ أو أمام الجمهور أثناء إلقائه<sup>1</sup>مداخلة أو محاضرة أو حتى لأقاربه وأهله فلو أخبر المصرفي والدته أو زوجته بأنه جارهم قد فتح حسابا بنكيا في البنك الذي يشتغل فيه و أودع مبلغا ماليا محددًا يكون بذلك قد أخل بالتزاماته وواجبه المهني وارتكب بذلك فعلا يعاقب عليه القانون وعليه يتضح أن مجرد قيام المصرفي بالبوح وإفشاء أسرار تتعلق بالعميل وحسابه البنكي والقيم المالية المودعة ب هاو بمركزه المالي لدى البنك يكون قد صدر منه سلوكا يجرمه القانون قولًا وفعلا وبذلك يقع تحت طائلة المساءلة الجزائية والعقوبات المقررة لها<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : ركن السر

انطلاقا من نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص ( "... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها ..."). التي ورد في مفهومها ان السر المهني يخضع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس ادارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك او شارك باي طريقة كانت في تسيير بنك او مؤسسة مالية بعقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر و بغرامة من 20.000 الى 100.000.<sup>3</sup>

كما ورد في مضمون المادة 117 من قانون النقد والقرض على انه يلزم بالسر مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي .

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 5-2-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

<sup>2</sup> المادة 22 من قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحته.

<sup>3</sup> المادة 301 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم لاسيما بالقانون.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية لاسيما في إطار محاربة الرشوة تبيض الأموال لتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام

المادة 108.<sup>1</sup>

كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات في السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطه أن تكون السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسات المالية ان يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه".

- لذلك فإنه يستوجب لقيام هذه الجريمة أن تنص على أمر أو خبر أو معلومة تعتبر

بطبيعتها سرا غير قابل للإفشاء إلا وفقا للقانون وعليه فإنه لا يستوجب أن يكون

العميل قد أقضى سره إلى البنك ملتصا عدم إفشاءه، بل يكفي أن البنك قد علم

بسر عملية هدفه أو من خلال ظروف هذا الأخير وأحواله المادية وبذلك تكون

عملية الكتمان على السر من أخلاقيات المهنة التي يلتزم بها الموظف لدى

البنوك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري الذي ينص على "يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات

المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة ، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير

بنك أو مؤسسة مالية كان أحد مستخدميها .

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في

الكتاب..."

<sup>2</sup> - المادة 117 من نفس القانون.

الفرع الثاني: ان يصدر فعل افشاء السر من شخص أؤتمن عليه بحكم عمله ووظيفته

يجب أن تكون المعلومات والبيانات محل السر المهني تدخل في نطاق مهام ووظيفة الشخص المؤتمن عليها والمطلوب منه مهنيا وأخلاقيا المحافظة على سريتها وعدم إنشائها إلا في حدود التي يقتضيها القانون ، وعلى أساس ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 301 من قانون العقوبات على مثل هؤلاء الأشخاص بعد أن ذكر البعض منهم على وجه التحديد، كالأطباء أو الصيادلة والقابلات ثم أورد جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة وبذلك يكون قد أخذ بمبدأ الوظيفة وطبيعتها وما ترتبط به من واجبات والتزامات اتجاه الغير فكل شخص يؤتمن في إطار مهامه الوظيفة بمعلومات لا يجوز الاطلاع عليها من قبل الغير فيقوم بكشفها والبوح بها دون سبب جدي ينص عليه القانون، يكون بذلك مقترفا لجرم إفشاء السر المهني ، وبالرجوع لنص المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري نجد انه أخضع للسر المهني الأشخاص التالية :

- كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك<sup>1</sup> او شارك بأي طريقة كانت، بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .
  - كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية .
- وبذلك نجد أن المشروع الجزائري قد حدد النطاق الشخصي لتطبيق نص المادة 301 ق.ع في حدود الأشخاص المذكورين في نص المادة 117 من قانون النقد والقرض، والتي تفتح المجال بدورها لمتابعة أي شخص مهما كانت وظيفته وتربطه علاقة بالبنك من حيث التسيير والرقابة أو حتى الدفاع عن حقوق البنك، كالمحامين والفاصلين في الدعاوي القضائية كالقضاة وكتاب الضبط، ويتعدى الأمر في ذلك الى<sup>2</sup> ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق عند مباشرة مهامهم في ملف يتعلق بالمؤسسات البنكية

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4، دار النهضة العربية القمهرية، 1979، ص 29.

<sup>2</sup> - رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 309.

عند التحقيق في الجريمة تمس بالودائع المصرفية كالاختلاس أو التقليل التديمي أو التصيري مثلا<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة<sup>2</sup>، فيجب أن يعلم المتهم بان للواقعة صفة السرية وتتعلق بالكتمان المصرفي، وان مهنته تفرض عليه الالتزام بالكتمان المصرفي، وان يعلم أن فعل الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح له بها قانون<sup>3</sup>.

كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إتيان فعل الإفشاء، والى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه.

حيث ان كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخلولا له بذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 309

<sup>2</sup> - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، ص 373.

<sup>3</sup> - سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 233، 332.

<sup>4</sup> - حامد الطنطاوي إبراهيم، الحماية الجزائرية لسرية معلومات البنوك، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 52.

وإذا أدلى بهذه الإسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلق الأمر بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة<sup>1</sup>.

وفي جميع الحالات، يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

ولا يتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة إذا كان المتهم قد ارتكب فعله نتيجة إهمال أو عدم احتياط حتى لو كان هذا الإهمال جسيماً، وقد يعتبر الفقه والقضاء أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار هو القصد العام لذلك هجر الرأي الذي كان يتطلب في هذه الجريمة قصداً خاصاً قوامه نية الأضرار بالعميل، لأن علة التجريم ليست الحماية من الضرر بقدر ما هي ضمان لسير السليم والمنتظم لبعض المهن وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية إضرار، ويعرف القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر البنكي بأنه اتجاه إرادة المهني بإفشاء السر مع عمله بذلك ومهما كانت الوسيلة<sup>2</sup>.

ويقضي هذا العنصر ضرورة علم الموظف الذي اطلع على بيان الأوراق من أن لها صفة السرية، وأن لهذا السر الطابع المهني وأنه يمارس مهنته تجعل منه مستودعاً للأسرار، كما يجب أن يعلم العميل غير راض عن إفشاء السر، أما إذا اعتقد الفاعل أن

<sup>1</sup> - حامد الطنطاوي، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 773

الواقعة ليست سرا أو ليست لها صلة بمهنته أو اعتقد أن العميل صرح له بالإفشاء فان القصد الجنائي ينتفي.<sup>1</sup>

ويشترط القانون للعقاب على الجريمة بالإضافة إلى علم عنصر الإرادة لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني لإفشاء السر، وما يترتب على ذلك من مساس بسلامة الحقوق التي حظر القانون الاعتداء عليها، فلا تقوم المسؤولية الجنائية في حالة غياب القصد الجنائي، وبعد استعراضنا لعناصر القصد الجنائي يثور التساؤل حول إمكانية قيام هذه الجريمة بالإهمال؟

تقرر بعض التشريعات وجود جريمة إفشاء السر المصرفي حتى في حالات لا يتوافر فيها القصد الجنائي أي في حالات تقع فيها الجريمة بالإهمال<sup>2</sup>، من هذا القبيل نجد أن المشرع الجزائري لم بنص على قيام الجريمة في حالة الخطأ أو الإهمال، فإذا أخطأ موظف البنك أثناء اطلاع العميل على حسابه بطريقة مكنت الغير من معرفة الرصيد، أو ذكر بصوت مرتفع رصيد العميل أو كتبه على ورقة واطلع عليها الغير دون قصد منه<sup>3</sup>، أو وقع في لبس بين الشخص الذي يطلب معلومات وصاحب الحساب المصرفي فلا قيام للجريمة، أو انه أرسل كشف حساب العميل في مغلف مفتوح مما أدى إلى الاطلاع عليه من قبل الغير، ففي كل هذه الأحوال ينتفي الركن المعنوي وبالتالي لا يساءل الفاعل جنائيا الا ان المسؤولية التأديبية والمدنية تبقى قائمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 774.

<sup>2</sup> - احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية الأسرار المهنة، د ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988، ص.408.

<sup>3</sup> - احمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، د ط، منشورات سعد سمك، القاهرة، بدون سنة، ص 461.

<sup>4</sup> - احمد كمال سلامة، مرجع سابق، ص 461.

## المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية القانونية الناشئة عن إنشاء السر المصرفي

إن إحاطة السر المهني بالحماية اللازمة وهو عدم إفشاء ، يرتب لا محالة آثار قانونية متنوعة مقابل الاعتداء على هذه الحماية والأصل انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وان العقوبات تختلف باختلاف المسؤولية الواقعة على الفعل فإذا كانت المسؤولية مدنية فان العقوبة تتمثل بالتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإذا كانت المسؤولية نتيجة لمخالفة مهنية فان العقوبة المترتبة تتمثل بالتنبيه أو التوبيخ أو غيرها من العقوبات التأديبية الأخرى ، أما إذا كانت المسؤولية جزائية فان العقوبة المترتبة تتمثل بالتدبير الاحترازي أو الغرامة أو الحبس أو غيرهم من الجزاءات .

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ السر المصرفي في قانون خاص وهو قانون النقد والقرض غير انه أحال في ما يخص الأحكام الجزائية لإحكام قانون العقوبات .

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التحدث عن العقوبة المترتبة او الناشئة عن إفشاء السر المصرفي كمايلي:

- المطلب الأول: المسؤولية الجزائية .
- المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية
- المطلب الثالث: المسؤولية المدنية



المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

نظرا للدور الذي يلعبه الموظف أو المستخدم خاصة في المهمات والأعمال التي يقوم بها وهذا في إطار وظيفته، فإنه يفرض عليه القيام بواجب الرقابة والحيطه والحذر، وفي ذلك عدم إفشاء الأسرار المعهودة إليه وإلا تعرض للمساءلة الجنائية والمقصود بها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ومن ثم المساءلة الجنائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثارها ونتيجتها القانونية<sup>1</sup>.

فالمسؤولية الجزائية للموظف تقوم عند اقترافه الفعل الإجرامي وهو إفشاء السر إي مخالفة التزام الكتمان المفروض عليه وهو ما يتشكل خطأ جزائي موجب للمساءلة<sup>2</sup>.

كما كان لتوسع نشاط الشركات واستدراجها لرؤوس الأموال وتوظيفها لها وخروج رقابه توظيف والإدارة عن نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة دورا رئيسيا في البحث في إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>3</sup>.

ومن اجل التوضيح هذه المسؤولية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

يقصد بالشخص الطبيعي في جريمة إفشاء السر المهني هو لموظف لدى المصرف وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة خاصة لهذه الجريمة والتي تتمثل في العقوبة

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما بتبييض الأموال وجرائم المخدرات، د ط ، الجزء الأول، دار هومة الجزائر ، 2009، ص 179.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 180.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 193.

بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج لجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها من غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك<sup>1</sup>.

وانطلاقاً من ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة خاصة بجريمة إفشاء السر المصرفي، بل أحال ذلك إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات وهذا ما يتضح من عبارة " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات... " الواردة في النص المادة 117 من قانون النقد والقرض.

أقر المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة لكن لم يجعلها اختيارية بل أوجب على القاضي أن يحكم بكليهما، ومما يبدوا أن عقوبة الحبس المحددة من شهر إلى 6 أشهر قصيرة المدة نوعاً ما مع الأضرار الناتجة عن الجريمة طبقاً لمبدأ التناسب العقوبة مع الجريمة ويبدوا من خلال ما تم توضيحه بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية تقوم على مبدأ أساسي هو شخصية العقوبة ، وذلك نجد في نص المادة 301 من قانون العقوبات بشأن جريمة إفشاء الأسرار أن تعاقب من يفشي سرا وصل إلى علمه بحكم بيعة مهنته، لذ فالعقوبة تلحق بخص الفاعل، كما نصت المادة 117 م قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض كل شخص اشترك ويشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً لإحكام هذا الباب يكون ملزماً بالسر المهني وخرق هذا المبدأ يكون تحت طائلة العقوبات<sup>2</sup>.

نرى بان هذه المادة قد إحالة مباشرة إلى الأحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات الجنائية مع قولها " ماعدا الأحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية.

<sup>1</sup> - المادة 301 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - المادة 117 من قانون النقد والقرض.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بالشخصية القانونية ولها ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية ولها صفة التقاضي<sup>1</sup>.

كما يعرف الشخص المعنوي أيضا بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتخذ من اجل تحقيق غرض عين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية<sup>2</sup>.

حيث يتمثل الاشخاص الاعتبارية حسب ما ورد في القانون المدني في مادته 49 في كل من :

- الدولة، الولاية، البلدية
  - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
  - الجمعيات والمؤسسات.
  - الوقف.
  - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية<sup>3</sup>.
- يتضح من خلال التعريفات السابقة إن الشخص المعنوي وان كان أهلا لتحمل المسؤولية إلا ان تلك الأهلية تختلف عن أهلية الشخص الطبيعية باعتبار ولادة الشخص المعنوي هي ولادة قانونية وليست طبيعية .

لذلك تعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل في الفقه والقضاء ولم يستقر وضعها القانوني في شكل حاسم في كثير من القوانين العقابية المعاصرة، التي أقرت هذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع ، فقد كانت الفكرة السائدة في الفقه والقضاء والتشريع إن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي

<sup>1</sup> - قادري أعرم، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، دط ، دار هومة ،الجزائر، 2012، ص 92.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، دط ، دار الريحان ،الجزائر، 1999، ص52.

<sup>3</sup> - المادة 49 من القانون المدني.

يمكنه ارتكاب الجريمة وتحمل نتائجها، إما الشخص المعنوي فلا يمكنه ذلك لان المسؤولية الجزائية تبنت على الإرادة والإدراك، غير إن الفقه الجنائي والتشريعات فيما بعد أصبحت تعترف بتحمل الشخص المعنوي هذه المسؤولية على اعتبار انه حقيقة قانونية ليست بحاجة إلى إثبات، كما أوضحت إن إمكانية ارتكاب للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام، ومن جهة أخرى فان تنوع العقوبات التي يمكن إن يتعرض لها الشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا تشكل عائقا إمام معاقبته<sup>1</sup>.

ومسيرة لهذا التطور اقر القانون رقم 15/04.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كرسها في المادة 51 مكرر التي جاء فيها مايلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعية عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"<sup>2</sup>.

يجب التنويه أولا إلى إن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات اشترطت لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا إن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثليه الشرعيين، كما نصت على ضرورة وجود نص قانون يقضي بالعقاب على الجريمة المرتكبة، وبتطبيق هذه الاحكام على البنك بمناسبة افشاء احد اعضائه للسر البنكي فلم يكن البنك يسأل عنها إلى غاية 2006 وذلك بموجب القانون رقم 23/06 المعدل لقانون العقوبات<sup>3</sup> حيث يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3،4،5 من هذا

<sup>1</sup> - سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دط، دار لنهضة العربية، القاهرة، 2004، ص339-340.

<sup>2</sup> - المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 رمضان سنة 2004 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية رقم 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 08.

<sup>3</sup> - بو كفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحاية، 2013، ص53.

الفصل وذلك وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 ، وقد بينا ان هذه الاخيرة قد نصت صراحة على ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي اذا ثبت وجود اشتراك بينهما في الجريمة، وبهذا فقد كرس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القسم الخامسة المتضمن جرائم الاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء اسرارهم<sup>1</sup>.

اما بخصوص العقوبة المقدرة للبنك باعتباره شخصا معنويا عن جريمة افشاء السر المصرفي فهي الغرامة وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 ، بالإضافة الى احد العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة، المنع من مزاوله نشاط او اكثر ،مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها...الخ<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

- ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك من نفس الافعال."

<sup>2</sup> - بوكفوس عبد المالك،الحماية الجزائية للسر المهني ،مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2013 ، ص53.

### المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

تعد العمليات المصرفية نوع من الاعمال التجارية بحسب الموضوع نص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري "يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل عملية مصرفية او عملية صرفها..<sup>1</sup> اذ تقوم علاقات المصرف مع الزبون اساسا على العقد، ومصدر الالتزام بالسر المهين وهو العقد، إلا أن هاذه العلاقات قد تأسس في بعض الاحيان على أساس واجب قانوني، وتعرف المسؤولية المدنية بأنها مجموعة من القواعد التي تلزم من ألحقت ضررا بالغير، وعلى العموم هذا التعريف الذي يتحملة هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه نتيجة إخلاله بالالتزام سابق رتبة العقد أو القانون، وهكذا فان المسؤولية المدنية عند امتناع المسئول عن تنفيذ متعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالالتزام قانوني مقتضى عدم الإضرار بالغير، والغرض من هذا الالتزام هو محل المسؤولية المدنية وهو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو التخلف المسئول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته أو بموجب القانون<sup>2</sup>.

وتعرف أيضا أنها التزام بتعويض الضرر الناشئ عن الاعتداء على واجب عام بعدم الإضرار بالغير بموجب مسؤولية عن أفعال الشخصية أو الأشياء تحت الحراسة وفي هذه الحالة نكون إمام مسؤولية تقصيري<sup>3</sup>.

وتطبيق للقواعد العامة فان إفشاء السر المصرفي يعتبر خطأ موجب للمسؤولية يقتضي تعويض الإضرار الألاحقة لزبون عند هذا الإفشاء سواء كانت مسؤولية عقدية (الفرع الأول) أو تقصيري (فرع ثاني).

<sup>1</sup> - المادة 02 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - احمد حسن حيازي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني، الاردني والنظام القانوني الجزائري، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008، ص13.

<sup>3</sup> - احمد حسن الحيازي، نفس المرجع، ص17.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية: هي جزاء الإخلاء بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، وهي لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين عن الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا فيكون المدين مسئولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد<sup>1</sup>

إن المصدر الأول التزام البنك بالمحافظة على أسرار زبائنه هو العقد الذي يجمعهما، فمتى اخل البنك بالتزامات الناشئة عنه قامت مسؤوليته العقدية<sup>2</sup>، وسنبحث في هذا الفرع عن أركان المسؤولية العقدية للبنك (أولا)، والجزاء المترتب عنها (ثانيا)

أولا: أركان المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية للبنك عن إفشائه لإسرار عملائه بتوافر ثلاثة أركان هي خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما.

1- الخطأ العقدي:

يعرف الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ المدين لالتزامه سواء كان ذلك عن عمد أو بإهمال.<sup>3</sup>

ويتحقق اذا امتنع البنك عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه بشكل معيب يخل بالعقد المبرم بينه وبين العميل لان هذا الاخير يتضمن شرطا صريحا أو ضمنا بأن لا يفشي البنك بأسرار العميل، والخطأ العقدي قد يكون عمديا بان يعتمد احد موظفي البنك إن يفشي سرية حسابات ودائع العميل للغير، وقد يكون الخطأ العقدي غير عمدي عن<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> - المادة 172 من القانون المدني.

<sup>3</sup> - محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ب، 1983، ص 116.

<sup>4</sup> - أحمد محمد بدوي، مرجع سابق، ص 66

طريقة الإهمال كأن يطلب احد الأشخاص من البنك بيان حساب احد العملاء ويعطيه له موظف البنك دون التحقق من شخصيته، ثم يتضح انه ليس العميل صاحب الحساب، ويقع على العميل هنا عبء إثبات الخطأ والعقد الذي يربطه بالبنك على اعتبار أن الالتزام بحفظ السر المصرفي التزام تبعي للعقد، ولا يستطيع البنك إعفاء نفسه من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو فعل الغير.<sup>1</sup>

## 02- الضرر:

يتمثل الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية للبنك عن إفشائه لأسرار زبائنه هو حصول ضرر مادي أو معنوي للعميل من جراء عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل معيب<sup>2</sup>، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو بمصلحة مشروعة، فلا يكفي ان تقع من البنك خطأ عقدي عن طريق إفشائه لأسرار عميله بل يشترط ان يرتب هذا الخطأ ضرراً له<sup>3</sup>.

ومما لا شك فيه إن إخلال البنك بالتزامه بالمحافظة على أسرار زبائنه يرتب ضرراً للعميل، وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً ، فالأول إذا افشي البنك سرية حسابات عميله وكان الغير سوف يقرضه مالا ويتعامل معه، ولما علم بما أفشاه البنك امتنع عن ذلك ورفض التعامل معه.

فالضرر هنا يؤثر على وضعيته المالية كهبوط أسهم الشركة العميلة للبنك بعدما أذاع هذا الأخير معلومات تخص سوء حالتها المالية .

<sup>1</sup> - أحمد محمد بدوي ، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> - محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق ، ص 130.

<sup>3</sup> - بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 143.



أما الثاني كان يؤدي فعل الإفشاء على التقليل من مركزه المالي وإصابته في شخصه، كانصراف زبائنه عنه من جراء معلومة نشرها بنكه<sup>1</sup>، واستغلال منافسيه تلك المعلومات للدعاية ضده، فيحق للعميل ان يطالب بالتعويض عن هذا الضرر الناتج عن فعل الإفشاء ولو لم يصبه ضرر مادي

### 03- علاقة سببية :

لا يكفي الخطأ العقدي والضرر لقيام المسؤولية العقدية للبنك عن إفشائه لإسرار زبائنه بل لابد من أن يكون خطأ البنك هو السبب المباشر للضرر الذي لحق بالعميل وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية، أي أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن إخلال البنك بالالتزامات التي رتبها العقد<sup>2</sup>، أما إذا كان الضرر ناتج عن خطأ العميل نفسه أو من الغير فلا يتحمل البنك مسؤولية ذلك، وطبقا للقواعد العامة يقع على المضرور عبء إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحقه والإخلال بالالتزام العقدي، إلا أن هذه القرينة تبقى بسيطة قابلة لإثبات العكس إذ يستطيع البنك إثبات عكسها<sup>3</sup>.

### ثانيا: جزاء المسؤولية العقدية عن إفشاء السر المصرفي :

تقتضي القوة الملزمة للعقد وجوب تنفيذ ما التزم به كل طرف من أطرافه و الأصل أن يقوم كل طرف متعاقد بكل ما التزم به موجب العقد و ما هو من مقتضياته ، فإذا اخل أي طرفيه بذلك جاز للطرف الثاني أن يجبره على تنفيذ الالتزام عينا فإذا كان ذلك مستحيلا جاز التنفيذ بطريق التعويض<sup>4</sup>، والمقصود بالتعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب ، وهو يختلف عن العقوبة ، وقد عرف أيضا على انه جزاء مدني يفرضه

1 - أحمد محمد بدوي، مرجع سابق، ص 67.

2- أحمد محمد بدوي، مرجع نفسه ، ص 66.

3- سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 361.

4- انظر المادة 176 من القانون المدني.

القانون على من سبب بخطئه الثابت أو المفترض ضررا للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب ، يفرضه القانون على المدني جراء إخلاله بواجب سابق، سواء كان هذا الواجب منصوص عليه في القانون أو كان يفرضه القانون غير مباشرة نتيجة الاعتراف للغير بحقوق عينية<sup>1</sup> ومن خلال ما سبق نستنتج أن التعويض هو إصلاح المتسبب في الخطأ للضرر الناتج عنه .

### الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية التقصيرية شأنها شأن المسؤولية العقدية تقوم بتوافر ثلاثة أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وحتى لا نكرر ما سبق الحديث عنه في مجال المسؤولية العقدية عن ركني الضرر وعلاقة السببية، سوف نقصر على تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية أولا والجزاء المترتب عنها ثانيا .

### أولا : أساس المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السر المصرفي

#### أ - مفهوم المسؤولية التقصيرية :

هي جزاء الإخلال بالتزام قانوني، أي مخالفة الواجب القانوني، وهذا الالتزام القانوني يقابله حق للعميل بحفظ أسرارهم، ويعتبر الإخلال به خطأ تقصيريا يوجب المسؤولية عن الإضرار التي لحقت العميل بسبب الاعتداء على حقه في السر<sup>2</sup>، وتبنى المسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري، على أساس أن كل خطأ سبب ضررا يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتطبيقا لهذا التأسيس، نجد أن المشرع الجزائري ألزم به في نص المادة 124 من القانون المدني: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا

<sup>1</sup> احمد حسن الحيازي ، مرجع سابق ، ص 160.

<sup>2</sup> محمد عبد الحي إبراهيم ، إفشاء السر المصرفي بين الحضر و الإباحة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 235.

للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" والمشرع اعتبر الخطأ تقصيرا نظرا لارتباطه بالغير .

### ب - الخطأ :

يقصد بالخطأ خلال بمشروعية الثقة التي يتوقعها الفرد في إطار تعامله مع الغير. كما يعرف بأنه إخلال الشخص بالتزام قانوني أي الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي<sup>1</sup> وبهذا يتضح لنا أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم بتوافر عنصرين أساسيين أولهما مادي وهو التعدي والثاني معنوي وهو الإدراك والتمييز، فالتعدي مؤداه أن يسلك المرء مسلكا لم يكن ينبغي أن يسلكه الرجل العادي أي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، لذلك يؤخذ بالمعيار المجرد وهو موظف البنك العادي المجرد من كل ظروفه الشخصية والذي يمثل عامة الموظفين العاميين<sup>2</sup> ، أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي أي الإدراك والتمييز فيجب أن يكون من وقع منه عمل التعدي مدركا له<sup>3</sup> .

وفي هذا المقام فان الموظف لدى البنك في الغالب كامل الإدراك ومسؤول عن تصرفاته الشخصية لما له من مؤهلات علمية وشخصية تكون الأساس في اختباره عند التعيين، لذلك فعنصر الإدراك والتمييز متوفر لدى الموظف القائم بالعمل المصرفي، فإذا قام بعملية الإفشاء فانه يكون مدركا لتصرفه وما يترتب عليه من نتائج<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص 63.

<sup>2</sup> - احمد محمد بدوي ، مرجع سابق ص 69.

<sup>3</sup> - المادة 125 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " لا يسال المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا " .

<sup>4</sup> - احمد محمد بدوي ، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا : جزاء المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السر المصرفي

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة السببية تحققت المسؤولية و ترتبت آثارها، فوجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه فإذا ثبت ذلك في حق البنك التزم بتعويض العميل عن الضرر الذي لحقه، ويشمل التعويض في هذه الحالة الأضرار المباشرة و غير المباشرة و هو ما يلحق العميل من ضرر وما فاته من كسب<sup>1</sup>، ويستطيع البنك دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة كحدوث زلزال أدى إلى تهدم المبنى و كشف المستندات، أو خطأ المضرور فإذا اثبت البنك إن المضرور قد تسبب في خطئه في حدوث الضرر فلا مسؤولية عليه كأن يرسل العميل مندوبا له للاستلام كشف الحساب، وسلامة البنك للمندوب في ظرف مغلق وفتحته المندوب وعلم بمحتواه كما يمكن للبنك إن يدفع مسؤوليته بإثبات خطأ الغير كأن يكون الضرر الذي لحق بالعميل راجع الى خطأ شخص أجنبي عن البنك افشي بالسر<sup>2</sup>

المطلب الأول :المسؤولية التأديبية للبنك عن اخلاله بالتزام بالسر المصرفي

يعتبر السر المصرفي من التزامات المهنة العامة التي يخضع لها البنك واخلال هذا الاخير بإحدى التزاماته المهنية بشكل خطأ تأديبا يؤدي بالجهة المختصة بتوقيع جزاء تأديبي يتناسب وطبيعة الخطأ المرتكب وجسامته.

الفرع الأول :اختصاص اللجنة المصرفية بتوقيع الجزاء التأديبي

تختص اللجنة التأديبية بمعاينة الاخلالات التي تتم معاينتها وهي يحدد أداء مهامها الرقابي على البنوك في مدى احترام هذه الأخيرة للتشريعات والتنظيمات المطبقة

<sup>1</sup> - المادة 1/182 من القانون المدني.

<sup>2</sup> - احمد محمد بدوي، مرجع سابق،ص75-76.

عليها هذا ولا تجد في القانون تهديدا<sup>1</sup>. حصريا لما يمكن ان يوصف بالخطأ التأديبي<sup>2</sup>، على غرار الجرائم الجنائية التي يحكمها مبدأ الشرعية اذ ان نطاق الأخطاء التأديبية يشمل كل الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاط البنك كما يعترف لجهات التأديبية سلبية تقديرية في تحديد المخالفات والأخطاء التأديبية وفقا لما يخدم من سير المهن.

وتستقل الاجراءات التأديبية التي تتبعها الجهة المختصة عن القرارات الردعية المقتضى بها وغير خاضعة للوقائع الحكم الجنائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 105 من قانون النقد و القرض، التي تنص على ما يلي: "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهل على نوعية وضعياتها المالية. وتسهل على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الاخرى الجزائية والمدنية".

<sup>2</sup> يعرف الخطأ التأديبي بأنه اخلال بواجبات المهنية أو الوظيفة التي ينتسب إليها الفاعل "انظر سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص373.

<sup>3</sup> المادة 114 من قانون النقد و القرض. التي تنص على: "إذا أخل البنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لن يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي في إحدى العقوبات الآتية:

- 1- الإنذار
- 2- التوبيخ
- 3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه
- 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه
- 6- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكور أعلاه وإما بإضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".

الفرع الثاني: طبيعة الجزاء التأديبي

حددت المادة 114 من الأمر 03-11 العقوبات التأديبية التي يمكن أن تقضي بها اللجنة المصرفية د البنك المخل بالتزامات المهنية والتي من بينها التزامها بالسر المصرفي حيث تجد من بين هذه الجزاءات ما توقع على البنك ذاته كشخص معنوي، ومنها ما تقع على ممثلي البنك .

أولا: الجزاء التأديبي المقرر ضد البنك

تتمثل طبيعة الجزاءات المقرر ضد البنك المخالف لالتزاماته بحفظ السر في :

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط فيه، أو وضعه قيد التصفية أين يتم تعيين مصفيا له من قبل اللجنة المصرفية وفقا للقواعد العامة المتعلقة بتصفية الشركات، ويظل البنك محتفظا بشخصيته المعنوية طيلة فترة التصفية، مما يعني إمكانية خضوع البنك لإجراءات جزائية<sup>1</sup> عن الجرائم خلال فترة التصفية ذلك إن نفي مسؤوليته جزائية في فترة التصفية قد تدفع بأعضائه أو موظفيه الى ارتكاب العديد الجرائم، وفي السياق نفسه، يمكن للجنة المصرفية وفقا للمادة 115 من الامر 03-11 ان تقضي بدلا من تلك العقوبات. العقوبات الواردة في المادة 114 بعقوبة مالية تكون مساوية على الاكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره، او إضافة إليها.

<sup>1</sup> - المادة 15 من قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

ثانيا :الجزاء التأديبي المقرر ضد ممثلي البنك

اقرت المادة 114من الامر 11-03 عقوبات تأديبية تختص اللجنة المصرفية بتوقيعها على ممثلي البنك في الأحوال التي يثبت فيها اخلاهم بخفضها السر وهي في مجال تبيين الأموال وتمويل الإرهاب تتمثل خصوصا في الأحوال التي يتم فيها استعمال في غير حالات الاشتباه أو عدم احترام الوجه القانونية المحولة يتلقى الانظار بالشبهة، او استعمال المعلومات ذات الطابع السري لغرض غير الفرض المنصوص عليه في القانون 01-05 وهو الوقاية من تبييض الأموال او تسويل الإرهاب ومكافحتها<sup>1</sup>.

مما يعني ان الاحتلال بالتزام حفظ السر لا يقتصر توقيع عقوبته على البنك كشخص معنوي فقط بل يشمل أيضا ممثليه الشرعيين المتصرفين لحسابه بالإضافة إلى موظفيه ومستخدميه وتتمثل هذه العقوبات في :

- التوقيف المؤقت لمسير أو اكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا او عدم تعيينه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 114من قانون النقد والقرض.

<sup>2</sup> - المادة 15 من قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الرهاب ومكافحته.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بقيام أركانها الثلاث المتمثلة في الركن الشرعي الذي يستوجب وجود نص قانوني يجرم الفعل، وركن مادي يتمثل في إفشاء السر وركن معنوي يشمل العلم والارادة وبتوافر هذه الأركان تقع المسؤولية والتي تعددت إلى مسؤولية جزائية بالنسبة للشخص الطبيعي الذي هو الموظف والشخص المعنوي المتمثل في المصرف، ومسؤولية مدنية التي تقوم على أساس الخطأ لاعتبار الغرض من قيامها في حق البنك هو تعويض العميل مما أصابه من ضرر، وأخيراً مسؤولية تأديبية التي تنقسم بدورها إلى جزاء تأديبي ضد البنك المتمثل في الإنذار، التوبيخ، أو المنع من ممارسة النشاط وجزاء تأديبي ضد البنك المتمثل في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإرادة مؤقت أو عدم تعيينه.





---

تَجَمُّدٌ  
عَلَى الْمَاءِ

---



إن مبدأ السر المهني عموماً وللسرية المصرفية خصوصاً يعتبر من المبادئ الهامة التي يقوم عليها العمل البنكي مما يقتضي المحافظة عليه بإضفاء حماية خاصة سواء كانت مدنية، جزائية أو تأديبية وعلى هذا الأساس اهتم المشرع الجزائري بهذا المبدأ و اقر له مجموعة من النصوص التجريبية والعقابية نص عليها قانون العقوبات فيما يخص تجريم فعل إفشاء السر المهني وكذا في قانون النقد والقرض بخصوص جنحة إفشاء السر المهني التي اقرها وأحالها إلى تطبيقات قانون العقوبات وبذلك نجد أن هذا المبدأ قد أحاطه المشرع الجزائري فعلاً بحماية جزائية كافية.

وبناء على ذلك توصلنا إلى مايلي:

#### أولاً: النتائج

- 1- إن مكانة السرية المصرفية وأهميتها في التعامل المصرفي تأتي من كونها تراعي الحياة الخاصة للفرد وهو حق يكفله القانون الجزائري ويحميه، ولما في ذلك الأمر من تحقيق لمصالح المصارف والمصلحة العامة للمجتمع.
- 2- الالتزام بالمحافظة على السر المصرفي هو أمر واجب يستند على العقد المبرم بين المصرف وعميله، فالرابطة العقدية تؤسس وجوب الالتزام بالسرية المصرفية الذي يقع على عاتق المصرف.
- 3- إن الالتزام بالسرية المصرفية قاعدة لها أسسها في التشريع الجزائري.
- 4- لا يقتصر التزام المصرف بكتمان أسرار العاملين على الفترة التي يجري فيها التعامل بين الطرفين بل يمتد إلى ما بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين لأي سبب كان طالما أن هناك مصلحة وجدت لحماية أسرار العميل المصرفية.
- 5- التزام البنك بحفظ السر التزام قانوني أساسه حماية النظام العام والمصلحة العامة التي يقرها القانون، وأن البنك يلتزم به وفقاً للتشريع البنكي الذي أحال إلى النص العام في قانون العقوبات المتعلق بإفشاء السر المهني فيما يخص توقيع الجزاء الجنائي عند الإخلال به.

- 6- إذا كان الالتزام بالسر المصرفي جاء سندا لحصيلة عدة نصوص قانونية فإن الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفي هو أيضا سندا لنصوص قانونية.
- 7- إن السرية المصرفية تستند على نظرية النظام العام كأحد الأسس لهذا المبدأ ويعد داخلا تحت إطار النظام ويقصد به تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الفرد، سواء أكانت هذه المصلحة العامة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية.
- 8- الاعتراف بوجود السرية المصرفية ليس هدفا في ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، فإن من المنطقي أن تزول السرية المصرفية إذا اختلفت الغاية منها، أو تعارض التمسك بها مع مصلحة أعلى وأولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر لحمايتها.
- 9- إن تعمد إفشاء الأسرار المصرفية عمل يعد جريمة يستحق صاحبها العقوبة، متى ما توفرت الأركان الشرعية للجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي.
- 10- ولمواجهة جريمة إفشاء السر المصرفي اقر لها المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات جزائية والتأديبية والمدنية.

هذه هي أبرز نتائج البحث، وقد سلطنا في ذلك مسلك الاختصار والإجمال.

#### ثانيا: التوصيات

- من خلال الاطلاع على مبدأ السرية المصرفية والاطلاع على تفاصيلها، رأينا أن أهم ما نوصي به هو:
- 1- نظرا لأهمية مبدأ السرية المصرفية في المعاملات البنكية ولطبيعة الخصوصية التي تكتسبها بالنسبة لعملاء البنك وخاصة فئة المودعين منهم، وكذا لعدم اللجوء للإحالة من تطبيقات قانون النقد والقرض أي نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة إفشاء السر المهني عموما، فإننا نوصي بسن تشريع خاص بالسرية المصرفية مستقل عن قانون العقوبات.

2- أن يتم تعديل نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري وذلك بتغليظ مدة العقوبة المقررة ورفع مبلغ الغرامة المالية، أي مقدار معتبر، باعتبار أن العقوبات الحالية جاءت بسيطة وغير رادعة رغم جسامة هذه الجريمة.

3- تجريم فعل الشروع الذي لم تنص عليه المادة 301 من قانون العقوبات رغم خطورة جريمة إفشاء السر المهني فيقتضي تعديلها حتى يتسنى متابعة كل من يشرع في ارتكاب هذه الجريمة، مما يرتب أثرا ردعيا ووقائيا ضد هذه الجريمة.

4- إبراز مسألة السرية المصرفية ودورها في تحقيق المصالح العامة من قبل المختصين في الشؤون المصرفية والقانونية على حد سواء في الجزائر، وذلك من خلال الدراسات المتعلقة بالموضوع، أو المقالات التي تنشر في الصحف والمجلات المختصة بهذا الشأن، وذلك بغية تثقيف المجتمع بهذا الأمر، وتوعية الفرد بهذه القاعدة المقررة قانونا.

5- الحرص على توعية جمهور العملاء بأهمية السرية المصرفية وحثهم على رفع مستوى المسؤولية لديهم وذلك في الحفاظ على كل الأوراق التي تخص حساباتهم وعدم تعرضها لخطر الكشف.

6- مواكبة التطورات العالمية في إتقان العمل المصرفي وسعي البنوك في تأهيل موظفيها بصورة تمكنهم متابعة التطورات التي تطرأ على واحجب السرية المصرفية من ناحية الأنظمة الحديثة التي توفر أكبر قدر من الأمان لحسابات العملاء ويصعب اختراقها مما يغرس الطمأنينة في نفوس العملاء مما يؤدي إلى استمرار التعامل بين الطرفين (العملاء والبنك).

7- وأخيرا تشجيع الباحثين فيما يخص موضوع السرية المصرفية لتقديم المزيد من البحوث في هذا المجال الذي أصبح ذا أهمية كبيرة ومدعم بالمعلومات والمستجدات التي تطرأ على بهذا الخصوص لتعم الفائدة.

كل هذه التوجيهات لن يكون لها أثرها ملموسا في الميدان، إلا بوجود إرادة سياسية وتشريعية بناءة وقوية، مع ترك السلطة القضائية تعمل بنزاهة من أجل محاربة هذه

الظاهرة، ليس على الصعيد المصرفي فقط، ولكن على الصعيد السياسي أيضا، لأنه كثيرا ما يتم تغطية الفساد السياسي والتعتم عليه، وعدم الكشف عنه، والاكتفاء فقط بتجريم الظاهرة من خلال النصوص القانونية والتشريعية.



قَائِمَةٌ لِلْمُصَنِّفِ وَالْمُرَادِ جَمْعٌ  
يَأْتِيَانَا ۲ مَا يَأْتِيَانَا ۲ س ۲ مَا س ۲ ع ۲



➤ القرآن الكريم.

➤ السنة.

**01- القوانين:**

- القانون رقم 16/05 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، جريدة الرسمية، عدد30، المؤرخة في 24-07-1979.

- القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بمهنة المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، جريدة رسمية، عدد20، المؤرخة في 01-05-1991.

- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون الاجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد79، المؤرخة في 23-12-2001.

- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27رمضان1425 الموافق 10رمضان2004، المعدل والمتمم، للأمر رقم156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد71، المؤرخة في 10نوفمبر2004.

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 05-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

- القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31-12-2005 المتضمن قانون المالية لسنة2006، جريدة رسمية، عدد85، المؤرخة في 31-12-2005.

- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15-11-2008 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد68، مؤرخة في 16-11-2008.

**02- الأوامر:**

- الامر رقم 155/56 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
- الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخة في 30-09-1975.
- الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 20/95 مؤرخ في 19 صفر 1416 هـ الموافق ل 17 يونيو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،جريدة رسمية، عدد39، المؤرخة في 25 صفر 1416.
- الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد52، المؤرخة في 27-08-2003.

**03- المراسيم:**

- المرسوم رقم 92/78 المؤرخ في 26 فبراير 1992، المحدد للاختصاصات المفتشية العامة للمالية.

**ثانيا: قائمة المراجع**

**أ- الكتب:**

- 01- ابن زكرياء، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، د ط، دار احياء الكتاب العربية، القاهرة، 1323 هـ.



- 02- احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 03- احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، د ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988.
- 04- احمد محمد بدوي، جريمة افشاء الاسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، د ط، منشورات سعد السمك، القاهرة، د س ن.
- 05- احمد حسن حيازي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 06- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبييض الاموال وجرائم المخدرات، د ط، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 07- بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- 08- حامد الطنطاوي ابراهيم، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 09- خليل يوسف الميزاني، المسؤولية الناشئة على الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية
- 10- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، طبعة 4، دار النهضة العربية القمهرية، د ب، 1979.

- 11- سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012.
- 12- سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، طبعة 1، بيروت، 2002.
- 13- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 14- قادري احمد، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 15- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، د ط، دار الريحان، الجزائر، 2012.
- 16- علي البرودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، العقود التجارية و عمليات البنوك، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- 17- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، طبعة 2، الجزء الثاني، القاهرة، د س.
- 18- محمد عبد الحي ابراهيم، افشاء السر المصرفي بين الحضر والاباحة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1998.
- 19- محمد حسن، الوجيز في نظرية الالتزام، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983.
- 20- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 21- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، 1988.
- 22- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الاموال،

23- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

24- وليد العايب و لحو بخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، د ط، دار حسن العصرية، لبنان، 2013.

ب- الاطروحات والمذكرات:

01- بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.

02- بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2005.

03- بوكفوس عبد المالك، الحماية الجزائية للسر المهني، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

04- حورية حسن، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005.

05- رنية غانم الصفار، النطاق الموضوعي للالتزام بالسر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2006.

06- عبد الرحمان زغب نعمان، التزام البنك بسر المهنة المصرفي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، 2002.

07- مناع سعد العجمي، التزام البنك بالسرية المصرفية والاثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، رسالة ماجستير، قسم الخاص، جامعة الشرق الوسط، 2010.



---

فہرست  
المختصات

---



أ-هـ.....	مقدمة.....
35-8.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية.....
9.....	المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية.....
10.....	المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية.....
10.....	الفرع الأول: لغة.....
11.....	الفرع الثاني: اصطلاحا.....
12.....	الفرع الثالث: في الفقه والقضاء.....
14.....	الفرع الرابع: في التشريع.....
15.....	المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية.....
16.....	الفرع الأول: نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث الموضوع.....
20.....	الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية من حيث الأشخاص.....
25.....	المبحث الثاني: حالات رفع السرية المصرفية.....
25.....	المطلب الأول: رفع السر المصرفي بأمر من السلطة القضائية.....
27.....	المطلب الثاني: رفع السر المصرفي أمام الهيئات الإدارية والرقابية.....
28.....	الفرع الأول: سلطات الهيئات الإدارية والمالية.....
31.....	الفرع الثاني: سلطات الهيئات الرقابية.....
35.....	خلاصة الفصل الأول:.....
64-38.....	الفصل الثاني: النظام القانوني الجريمة إفشاء السر المصرفي.....
39.....	المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي.....

40.....	المطلب الاول: الركن الشرعي.....
41.....	المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي .....
42.....	الفرع الأول : ركن السر.....
44.....	الفرع الثاني: ان يصدر فعل افشاء السر من شخص أو تمن عليه بحكم عمله ووظيفته.....
45.....	المطلب الثالث: الركن المعنوي.....
48.....	المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية القانونية الناشئة عن إنشاء السر المصرفي.....
49.....	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية.....
49.....	الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي.....
51.....	الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي.....
54.....	المطلب الثاني :المسؤولية المدنية.....
55.....	الفرع الأول :المسؤولية العقدية.....
58.....	الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية.....
60.....	المطلب الأول :المسؤولية التأديبية للبنك عن اخلاله بالترام بالسر المصرفي.....
60.....	الفرع الأول :اختصاص اللجنة المصرفية بتوقيع الجزاء التأديبي.....
62.....	الفرع الثاني: طبيعة الجزاء التأديبي.....
64.....	خلاصة الفصل الثاني.....
69-66.....	خاتمة.....
75-71.....	قائمة المصادر والمراجع.....

## ملخص

ان لمبدأ السرية المصرفية اهمية كبيرة في التعاملات البنكية و يعتبر التزاما في دمة البنك اتجاه العميل لأجل المحافظة على مبدأ الخصوصية التي تقضيها طبيعة هذه المعاملات مع عدم جواز الاطلاع عليها الا في حدود ما نص عليه القانون او ما اجازه العميل بموجب اتفاق ثابت مع البنك ورغم ان السرية المصرفية اضفى عليها المشرع حماية مدنية مصدرها العقد والقانون الا انه زاد عن ذلك بتجريم الفعل الذي يمس بهذا المبدأ بإقراره لجنة افتاء السر المهني، وذلك بموجب قانون العقوبات وقانون النقد والقرض الجزائري مما يضفي حماية اكثر لعنصر الثقة والائتمان بين العميل والبنك، وكذلك حماية تأديبية مصدرها الاهمال